

١٥  
٢٠٢٥



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات رقم ( ٤٦ ) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن إجراءات المقاصة  
بين الأرصدة الدائنة والمدينة للمسجلين/ الممولين

حرصاً من المصلحة على الحقوق التي كفلها القانون الضريبي للمسجلين/ الممولين واستمراراً لتهجها في تعزيز الشراكة مع المجتمع الضريبي وتبسيط الإجراءات الضريبية وتوضيحها وتوحيداً للتطبيق في الوحدات التنفيذية، وفي ضوء الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع لوزارات المالية والتضامن الاجتماعي والتمويل والتجارة الداخلية بمجلس الدولة والتي أقرت بأحقية المسجل في إجراء المقاصة بين الرصيد الدائن الوارد بنموذج (١٥ فحص) وبين ما هو مستحق للمصلحة دون اشتراط التقدم بطلب لرد الرصيد الدائن، وذلك في ضوء المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ والمادة (٥٦) من لائحته التنفيذية، والتي تم اعتماد تنفيذها من السيد الأستاذ/ وزير المالية .

فإنه يراعى الآتي عند إجراء المقاصة :-

أولاً : الأحكام العامة :-

١- تطبيق الفتوى المشار إليها به، وذلك بأحقية المسجل إجراء المقاصة بين الرصيد الدائن الوارد بنموذج (١٥ فحص) وبين ما هو مستحق عليه للمصلحة دون اشتراط تقدمه بطلب لرد هذا الرصيد الدائن .

٢- توافر الشرطين الواردين بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ وهما:-

- أن تكون المبالغ المستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أي نزاع .
- أن تكون المبالغ المستحقة للمصلحة واجبة الأداء .

٣- يتم إجراء المقاصة للرصيد الدائن الوارد بنموذج (١٥ فحص) بناءً على طلب يقدم من المسجل أو من يمثله قانونياً إلى المركز/ المأمورية (بحسب الأحوال) وفقاً للنموذج المرفق، ويجب أن يتم البت في طلب المقاصة خلال مدة لا تجاوز (٢٠ يوم) عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة المستندات .

١



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

٤- يجوز للمسجل الذي لم يسبق له الفحص عن الفترات محل طلب إجراء المقاصة التقدم بطلب للفحص بغرض إجراء المقاصة عن تلك الفترات، وعلى (المركز/المأمورية) إتخاذ اللازم نحو فحص المسجل عن تلك الفترات مباشرة على أن يتم الفحص وإجراء المقاصة خلال مدة أقصاها (شهرين) من تاريخ بداية الفحص .

٥- تتم إجراءات المقاصة للمسجل وحال زيادة الرصيد الدائن عن المديونية واجبة الأداء تكون المقاصة في حدود هذه المديونية فقط ويحق للمسجل تقديم طلب لرد الضريبة فيما يتبقى من الرصيد الدائن بعد تمام المقاصة وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة .

٦- الإلتزام عند إجراء المقاصة بتاريخ تحقق الرصيد الدائن (قيمة مضافة) ولا يتم احتساب (ضريبة إضافية/ مقابل التأخير) [بحسب الأحوال] على المديونية المستحقة للمصلحة متى كان الرصيد الدائن قائم ومحقق وكافي وقت نشوء تلك المديونية محل طلب المقاصة .

٧- يراعى بالنسبة للرصيد الدائن الوارد بنموذج (١٥ فحص) والصادر قبل صدور التعليمات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ بشأن فحص الأرصدة الدائنة للمسجلين، أن تلتزم إدارة (الفحص/ التحريات والضبط) برفع إستيفاء لكافة الفواتير المقدمة (التي لم يسبق إجراء إستيفاء لها) على منظومة الإستيفاء الإلكترونية بالمصلحة، على أن يتم السير في إجراءات المقاصة دون إنتظار نتيجة الإستيفاء .

٨- وفي جميع الأحوال حال ظهور أي بيانات أو مستندات تخالف ما تم بعاليه يتم إتخاذ اللازم قانوناً لتحصيل مستحقات المصلحة وفقاً لأحكام القانون .

٩- على كافة الجهات المختصة متابعة تنفيذ إجراءات المقاصة في المواعيد المقررة قانوناً كل فيما يخصه .

٢



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : الإجراءات المتخذة لإجراء المقاصة :-

يومين

- ١- تقديم طلب من السجل أو الممثل القانوني له على (نموذج [١] مقاصة) ويراعى الآتي :-  
أ - يجب أن يتضمن الطلب الرصيد الدائن (قيمة مضافة) والفترة الخاصة به، وقيمة المديونية المستحقة على الشركة المراد إجراء المقاصة عليها محدد بها الفترات الخاصة بها .  
ب - يتم تقديم الطلب [بحسب الأحوال] إلى :-  
- المراكز/ المأموريات المدمجة .  
- المأموريات (قيمة مضافة) الغير المدمجة .  
٢- يتم إحالة هذا الطلب إلى إدارة التحصيل والحجز/ الدين (بحسب الأحوال) . والتي تقوم بعمل الآتي :-  
أولاً : تحرير عدد (٦) خطابات إلى كلا من :-

مدى الرد على الإدارة المراد بالتصديق	الإجراءات المطلوب	الإدارة/ المأمورية
٧ أيام	أولاً : بالنسبة للشركة التي تم فحصها قبل تاريخ الطلب :- - تحديد الرصيد الدائن من واقع الفحص أو من خلال نموذج [١٥ فحص] عن فترة الفحص . ثانياً : بالنسبة للشركة التي تم فحصها قبل تاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ :- - رفع إستيفاء لفتواتير المشتريات المخصوصة والستي لم يسبق استيفائها في الفحص محل طلب المقاصة على منظومة الإستيفاء الإلكترونية .	إدارة الفحص بالمركز / المأمورية التي لديها الرصيد الدائن
٤٠ يوم	ثالثاً : بالنسبة للشركة التي لم يسبق لها الفحص قبل تاريخ طلب المقاصة يتم فحصها مباشرة .	
١٠ أيام	- تحديد الموقف المبدئي للشركة عن الفترة محل الطلب . - تحديد الرصيد الفعلي حتى تاريخ تقديم الطلب . - تحديد المديونيات المستحقة على الممول/السجل .	إدارة حسابات الممولين/ العمليات الضريبية (بحسب الأحوال) بالمركز / المأمورية التي لديها الرصيد الدائن .
٣ أيام	- الوقوف على الأحكام الصادرة ضد/ لصالح الشركة بما لا يتعارض مع المادة (٥٠) من القانون (٢٠٦) والمادة (٥٦) من لائحته التنفيذية .	إدارة الشؤون القانونية بالمركز / المأمورية التي لديها الرصيد الدائن
٢ أيام	- الإستطلاع السري حال وجود طلبات رد لنفس المبالغ محل طلب إجراء المقاصة من عدمه .	إدارة رد الضريبة بالمركز / المأمورية التي لديها الرصيد الدائن
٣ أيام	- التحقق من مدى وجود إستيفاءات سلبية أو تحرير محاضر محررة ضد الشركة من عدمه .	إدارة المكافآت بالمركز / المأمورية التي لديها الرصيد الدائن
٢ أيام	- إتخاذ اللازم لوقف إجراءات تحصيل المديونية لحين إتمام إجراءات المقاصة . - الإفادة بقيمة المديونية المستحقة والفترات التي تخصها .	المأمورية الموجود لديها المديونية المراد إجراء المقاصة عليها .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

الجهة كحد أقصى	الإجراءات
٥ أيام	<p>ثانياً : تجميع الردود وتحديد الرصيد الدائن بعد إجراء التسوية وفقاً لنتائج ورود الخطابات المشار إليها بعاليه ، وإعداد مذكرة للعرض على رئيس المركز / المأمورية وبيان أحقية مقدم الطلب في إجراء المقاصة من عدمه .</p>
٣ أيام	<p>ثالثاً : التوجيه في حالة موافقة رئيس المركز / المأمورية [بحسب الأحوال] إلى :-</p> <p>أ - <del>إجراء المقاصة</del></p> <p>ب - <del>إجراء المقاصة</del></p> <p>ب- بالنسبة للمأموريات غير العدمية:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>مخاطبة إدارة (الحجز والتحصيل/ الدين) بالمأمورية - الموجود لديها المديونية المراد إجراء المقاصة عليها - بقبول طلب المقاصة.</li><li>مخاطبة الوحدة الحسابية لإستخراج أمر دفع (إذن التسوية).</li></ul> <p>رابعاً: في حالة رفض رئيس المركز / المأمورية [بحسب الأحوال] :-</p> <ul style="list-style-type: none"><li>يتم إخطار (المسجل) بالرفض وأسبابه .</li></ul> <p>في جميع الأحوال يجب أن يتم إخطار المسجل بنتيجة البت في طلب المقاصة (قبول/ رفض) على النموذج رقم (٢ مقاصة) على أن لا تزيد مدة البت في طلب المقاصة عن :-</p> <ul style="list-style-type: none"><li>(٢٠) يوم عمل في حال سبق فحص الشركة.</li><li>(شهرين) في الحالات التي لم يسبق لها الفحص كحد أقصى .</li></ul>

يُعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها ويُنفى كل ما يخالف ذلك .

والله ولي التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(رشا عبد العال راضي)

تحريراً في : ١١ / ٢٠٢٥ م

نموذج رقم (٢) مقاصة
رقم الطلب : .....
تاريخ الطلب : .....



مركز / منطقة : .....

مأمورية : .....

### إخطار بنتيجة البت في طلب المقاصة

السادة شركة : .....

الكانن مقرها : .....

رقم التسجيل : ..... / ..... / ..... رقم الملف : .....

تعبه طيبه وبعد.....

بالإشارة إلى طلب المقاصة المشار إليه بعاليه المقدم من سيادتكم والمنظور أمام مركز / مأمورية

**نتشرف بالإحاطة أنه :-**

**= تم قبول طلب المقاصة وفقاً لما يلي :-**

ضريبة (القيمة المضافة/ جدول) : بمبلغ : ..... عن فترات : .....

ضريبة الدخل : بمبلغ : ..... عن سنوات : .....

وتتضمن : (ض. أرباح تجارية وصناعية - ض. التصرفات العقارية - ض. الثروة العقارية - ض. المهن الحرة) .

ضريبة كسب العمل : بمبلغ : ..... عن سنوات : .....

ضريبة الدمغة : بمبلغ : ..... عن سنوات : .....

**= ترفض طلب المقاصة وذلك للأسباب التالية :-**

.....

.....

.....

مع حفظ حق المصلحة في حالة ظهور أي بيانات أو مستندات تخالف ما قدم للمصلحة

يعتمد،،  
رئيس المركز/ المأمورية

التوقيع .....